



قرار رقم (١٢٤) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2009.
- المرسوم رقم (311) لعام 2018.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (3946) تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم (22) لعام 2005.
- قرار مجلس المفوضين رقم (66/م) تاريخ 2011/5/25 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- القرار رقم (300) تاريخ 2018/12/6 المتضمن نظام مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /27/ المنعقدة بتاريخ 2019/8/19.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1) تُفرض عقوبة التنبيه بحق كل من مدققي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة التالية اسماؤهم:

- شركة الدار للتدقيق والاستشارات.
- شركة تدمر المهنية.
- السيد ناظم القادري.

لإرتكاب كل منهم مخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة رقم (8) من القرار رقم (300) تاريخ (2018/12/6) المتضمن نظام مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وذلك لجهة عدم حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة التي قام بتدقيق حساباتها.

مادة (2) يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (3) تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة (4) يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2019/8/20.

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس المفوضين
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد فضلية